# النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية
# في الجزائر: ضمانة لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها

# The legal system for members of the constitutional court in Algeria: Ensuring the independence of the constitutional court and embodying its effectiveness

**بلقسام مريم* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–**
meriem.belkessam@univ-bba.dz

**تاريخ إرسال المقال: 2024/02/27 تاريخ قبول المقال: 2024/05/01 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18**

**الملخص:**

حمل التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا نوعيا في مجال أحكام الرقابة على دستورية القوانين، ولأول مرة في الجزائر تم التأسيس لمحكمة دستورية حلت محل المجلس الدستوري أعيد بموجبها النظر في النشاط الرقابي والإستشاري لهذه المؤسسة الدستورية والكشف عن هيكلة جديدة للتشكيلة.

ومن المستجدات التي تضمنها التعديل الأخير لدستور سنة 2020 –بعد الإحتفاظ بأسلوبي الانتخاب والتعيين للانتساب للمحكمة الدستورية– قام المؤسس الدستوري بإقصاء وتهميش البرلمان من العضوية في المحكمة الدستورية وأبقى فقط على تمثيل السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد تقليص نصيبها إلى النصف واستحدث ولأول مرة انتخاب نصف تشكيلة المجلس من أساتذة القانون الدستوري الأمر الذي يستدعي التوقف عند تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية بالدراسة والتحليل.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين.

## Abstract:

The constitutional amendment of 2020 marked a qualitative shift in the realm of constitutional oversight in Algeria. For the first time, the establishment of a Constitutional Court replaced the Constitutional Council, thereby revisiting the supervisory and advisory roles of this constitutional institution and unveiling a new structure for its composition.

Among the innovations introduced by the recent constitutional amendment, following the retention of both the elective and appointive methods for membership in the Constitutional Court, the constitutional legislator excluded the parliament from membership in the Court, retaining only representation from the judiciary, albeit halved, and introducing, for the first time, the election of half of the Court's composition from professors of constitutional law. This necessitates a closer examination and analysis of the diverse composition of the Constitutional Court.

**Key words:** the Constitutional Court, the Constitutional Council, the legal oversight of constitutionality of laws.

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

تختلف الطرق التي تتبعها الدول الديموقراطية في تعيين أعضاء المحاكم الدستورية باختلاف النظم القانونية والسياسية لتلك الدول. إلا أن النظم الدستورية الديموقراطية لا تختلف بخصوص الهدف من الإجراءات المتبعة في ذلك الإختيار، إذ تستهدف جميعا تعزيز ثقة الجمهور بتلك المحاكم، تلك الثقة التي تنبع من نوعية الأعضاء وحيادية الجهة التي تساهم في اختيارهم.

عرفت الجزائر أولى بوادر الرقابة على دستورية القوانين في دساتيرها المتعاقبة وبالتحديد في دستور 1963، أين تم النص فيه على إنشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري تهتم بالنظر والفصل في مدى دستورية القوانين، أي إنشاء هيئة متخصصة مهمتها البحث والتقرير في مدى تطابق القواعد الوضعية مع أحكام الدستور. غير أنه وفي ظل هيمنة الحزب الواحد على مختلف جوانب الحياة السياسية تم تأجيل إنشائه نتيجة تجميد وإلغاء دستور 1963.

بعد ذلك تم تجاهل فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين حتى سنة 1989 وعادت الفكرة من جديد في دستور 1989 فتم إقرار إنشاء هذه الهيئة في أحكام المواد من 153 إلى المواد 159 حددت فيها تشكيلة أعضائها وكيفية تعيينهم وانتخابهم من خلال المادة 153، وما يلاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1989 هو الهيمنة الواضحة لرئيس الجمهورية في تعيين أعضائها.

أما عن دستور 1996 فقد أجرى المؤسس الدستوري بعض التعديلات على تشكيلة وتركيبة المجلس الدستوري من خلال المواد من 163 إلى 169 وذلك بجعل عدد الأعضاء تسعة بدلا من سبعة والملاحظ على أحكام هذه المواد فيما يخص التشكيلة أن هيمنة رئيس الجمهورية باقية على المجلس بالإضافة إلى التمثيل الضعيف للسلطة القضائية عضوين فقط أحدهما تنتخبه المحكمة العليا والآخر منتخب من مجلس الدولة بالرغم من أن مهمة الرقابة على مدى تطابق القواعد الوضعية مع أحكام الدستور هي من مهمة أعضاء متخصصين في القانون والقضاء.

وهو الأمر الذي حاول دستور 2016 تسليط الضوء عليه وتجسيده في تشكيلة المجلس من خلال العديد من التعديلات التي تضمنتها المواد 182 إلى 191، حيث تبنت أحكام هذه المواد فكرة الموازنة بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية في مجال التعيين والانتخاب من خلال تمثيل كل هيئة بأربعة أعضاء والتوسيع من تشكيلته ليصل عدد أعضائه إلى اثنا عشر عضوا بدلا من تسعة أعضاء. لكن ما يعاب على تشكيلة المجلس الدستوري في أحكام هذا الدستور هو احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطته في تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين الأعضاء الأربعة الممثلين للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس.

المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 حاول تدارك كل ما تم إغفاله عبر جميع الدساتير المتعاقبة، فجعل مهمة رقابة دستورية القوانين إلى هيئة رقابية هي المحكمة الدستورية، تتولى هذه المؤسسة فحص دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة وهي تساهم بشكل كبير في تعزيز الديموقراطية وسيادة القانون في

البلاد. تتكون في تركيبتها البشرية من اثنا عشر عضوا يخضعون لأحكام المواد 186، 187، 188 و189 والشيء الجديد الذي تضمنه هذا التعديل هو عودة اللاتوازن في تمثيل السلطات الثلاث بل تهميش وإقصاء البرلمان من هذه الهيئة وتعويضه بنخبة الكفاءات المختصين في القانون الدستوري.

وفي إطار ما تم تقديمه في موضوع المحكمة الدستورية وبالضبط في كل ما يخص التشكيلة وشروط العضوية نطرح الإشكالية التالية: **هل نجح التعديل الدستوري لسنة 2020 في أرساء نظام قانوني يجسد فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في ممارستها من خلال تركيبتها البشرية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد أساسا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وكذا النقدي وهذا بهدف تقييم الأحكام التي جاء بها هذا التعديل لسنة 2020 وذلك من خلال شقين، يتضمن الشق الأول من هذا البحث دراسة شاملة للتركيبة البشرية للمجلس الدستوري، بينما يتضمن الشق الثاني شروط العضوية المستحدثة في التعديل الأخير للدستور.

## 1- الإطار العام للتركيبة البشرية للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2022:

نظرا لطبيعة عمل المجلس الدستوري في إطار رقابته على مدى مطابقة القوانين للدستور والتي تتميز بطابعها القضائي والإجرائي[1]، لم يكن أمام المؤسس الدستوري خيار سوى تجنب الانتقادات التي لحقت تشكيلة المجلس الدستوري. فقد حاول الوصول إلى تشكيلة تمزج بين الطابع القضائي الاجرائي وكذلك شرط التخصص القانوني وبالأخص في القانون الدستور (المطلب الأول)، كما حاول أيضا تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين (المطلب الثاني) إلا أننا نجد وفي كل مرة استمرارية ممارسة رئيس الجمهورية سيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية.

### 1.1- تشكيلة جديدة مع الاحتفاظ بمقومات تشكيلة المجلس الدستوري:

تضمنت أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير تشكيلة المحكمة الدستورية والملاحظ من خلالها أن المؤسس الدستوري حاول المحافظة على بعض من مميزات تشكيلة المجلس الدستوري كما جاءت في دستور 2016 خاصة فيما يخص عدد الأعضاء المشكلين لها، وأكدت نفس المادة على أن عدد الأعضاء فيها هو 12 عضوا، 04 منهم يعينهم رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيسها، السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا يمثلها عضو واحد منتخب من بين أعضائها ومجلس الدولة ممثل كذلك بعضو واحد منتخب من بين أعضائه، أما عن بقية الأعضاء والذي يبلغ عددهم 06 فينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري عن طريق الاقتراع[2]. وهي الصورة الجديدة لهذه المؤسسة الرقابية والتي أخذ به المشرع الدستوري لأول مرة في الجزائر ما ساهم أكثر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة. كما أن الجديد في أحكام هذا الدستور هو التباين والاختلاف في تمثيل السلطات الثلاث ضمن تركيبة المحكمة الدستورية بل وإقصاء البرلمان الممثل للسلطة التشريعية من التمثيل في هذه الهيئة وتعويضه بأساتذة التعليم العالي المتكونين والمختصين في القانون

الدستوري. إذ أن البرلمان كان ممثلا بغرفتيه بأربعة (04) أعضاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، عضوان يتم انتخابهما من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبان من بين أعضاء مجلس الأمة.

أما عن السلطة التنفيذية فتمثل بأربعة (04) أعضاء مختارين من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفسه نصيب السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري الاختلاف فقط يكمن في تخلي رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عن صلاحية تعيين نائب رئيس المجلس وحبذا ولو تخلى رئيس الجمهورية أيضا في التعديل الأخير عن سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية وجعل الأمر منوطا بانتخابه من طرف جميع الأعضاء المشكلين للمحكمة كما هو معمول به في بعض القوانين المقارنة.

تمثل السلطة القضائية كذلك بواسطة عضوان منتخبان بالتساوي من قبل قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حين نفس السلطة كانت ممثلة في المجلس الدستوري لسنة 2016 بأربعة (04) قضاة مناصفة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وعليه نلاحظ أن المؤسس الدستوري قلص عدد الأعضاء إلى النصف وهو الأمر الذي يعاب عليه باعتبار أن المحكمة الدستورية في سيرها وقيامها بمهمتها الرقابية تحتاج إلى جانب إجرائي يمكن تغطيته على أحسن وجه خاصة من طرف القضاة كونهم اكتسبوا الخبرة طوال مسيرتهم المهنية.

أما عن الفئة المستحدثة فحسب أحكام المواد 186 و187 من الدستور فهي التي تضم ستة (06) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلون بواسطة أساتذة جامعيين يتمتعون بخبرة في القانون ومستفيدين من تكوين في القانون الدستوري والذين يتم انتخابهم بالاقتراع العام لكن لم يتم تحديد أي طبيعة لهذا التكوين ولا مدته ولا الجهة المشرفة عليه.

المستقرئ كذلك للتشكيلة الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية يلاحظ أن المؤسس الدستوري عمل على الابتعاد عن الانتقادات التي وجهت لتشكيلة المجلس الدستوري لسنة 2016 غير أنه لم يسلم من الانتقاد المقدم حول مسألة سيطرة رئيس الجمهورية على التشكيلة من خلال تعيينه لقرابة النصف من أعضاء التشكيلة بالإضافة إلى إعمال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستوري.

**2.1- تغليب أسلوب الانتخاب مقارنة مع أسلوب التعيين من أجل عضوية المحكمة الدستورية**

لهدف ضمان استقلالية هذه الهيئة الدستورية، حاول المؤسس الدستوري تجنب الانتقادات التي طالت المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2016، إذ أن من أبرز مقومات استقلالية المحكمة الدستورية هو البحث في كيفية تعيين أو انتخاب أعضائها باعتبار أن ذلك يلعب دورا أساسيا في تحقيق حياد المحكمة الدستورية والرقي بالأحكام الدستورية في القضايا التي تنظرها بمناسبة قيامها بوظائفها وإرساء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة.[3] إلا أن سيطرة رئيس الجمهورية وفي كل مرة فيما يتعلق بمسألة تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية وإن تنازل عن سلطته في تعيين نائب رئيس المحكمة، إلا أن ذلك حال دون الوصول بالتشكيلة إلى الغاية المرجوة في حماية الحريات وإحقاق دولة القانون.

من خلال التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية التي تناولتها أحكام دستور 2020، يتضح أن الهدف كان ضمان استقلالية هذه المؤسسة وذلك عبر تغليب أسلوب الانتخاب مقارنة بأسلوب التعيين، فنجد أن الأعضاء المعينين هم أربعة (04) فقط مقارنة مع عدد الأعضاء الثمانية (08) المنتخبين.

– تم تعزيز موقف رئيس الجمهورية وسيطرته على تكوين المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختياره لأعضاء هذه المحكمة من خلال سلطته في التعيين على عكس طريقة اختيار الأعضاء الآخرين الذين يتم انتخابهم من قبل المؤسسات التي ينتمون إليها. يؤدي التعيين إلى الخضوع والتبعية للسلطة التي تعين، بينما تجسد الانتخاب حرية واستقلالية أكبر في العمل. وبالتالي، فمن بين تطورات التعديل الدستوري لعام 2020 إعطاء الأولوية لنظام الانتخاب على نظام التعيين، ولكن في المقابل، نلاحظ بوضوح استمرارية وبقاء سلطة تعيين أربعة (04) من أعضائها في يد رئيس الجمهورية. كما تم تعزيز سيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية عندما جعل من مهمته أيضا سلطة تعيين رئيسها خاصة وأن لهذا الأخير دور هام في عمل وقرارات المحكمة عندما جعل من صوته مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات [4]. لذلك كان من الأجدر على المشرع الدستوري أن يجعل من رئيس المحكمة الدستورية منتخبا من طرف أعضائها تماشيا مع بعض التشريعات المقارنة.

– كما نجد بالإضافة إلى الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية والبالغ عددهم أربعة (04) أعضاء، ثمانية (08) أعضاء يتم انتخابهم، عضوين (02) من الجهاز القضائي وستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري مع غياب تام لتمثيل السلطة التشريعية بأعضاء.

بالنسبة للعضوين (02) المنتخبين والممثلين للسلطة القضائية، فواحد منتخب من بين قضاة المحكمة العليا والعضو الآخر منتخب من طرف قضاة مجلس الدولة، ونجد طريقة وإجراءات انتخابهم في النظام الداخلي[5] لكل هيئة قضائية، الذي يتضمن تنظيم العملية الانتخابية، موضوع الترشح لعضوية هيئات ومؤسسات الدولة، انعقاد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت ومحاضر الفرز وإعلان النتائج وطريقة الاحتجاج على قانونية التصويت.[6] إن تواجد السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة من زاوية وجود جانب إجرائي في عمل المحكمة الدستورية لذلك كان الأجدر بالمؤسس الدستوري عدم المساس وتقليص عدد الأعضاء الممثلين لها عن الأربعة (04) أعضاء المتواجدين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016.

من أبرز مستجدات التعديل الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية هو جعل نصف أعضائها من أساتذة القانون الدستوري الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع في إطار الندوات الجامعية ومن بين أساتذة القانون العام طبقا للشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم: 21–304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، وهذا ما يعتبر ضمانة لاستقلالية وفعالية المحكمة الدستورية. كما أن عملية انتخاب الأعضاء الستة (06) تتم تحت إشراف ورقابة لجنة إنتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات مشكلة من قاضي برتبة مستشار بالمحكمة العليا وعضوين من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين كما تتشكل لجان انتخابية

على مستوى الندوات الجهوية للجامعات تتكون من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي وثلاثة أساتذة من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

بعد دراسة جميع التعديلات التي تعلقت بتشكيل المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لعام 2020، ولاحظنا غياب التمثيل المتوازن للسلطات التنفيذية والقضائية داخل المحكمة الدستورية، والتهميش غير مبرر لممثلي الشعب الممثلين عن طريق السلطة التشريعية من التواجد في تشكيل المحكمة الدستورية. لكن ومن ناحية أخرى، نجد أنه ولأول مرة تم تكريس دعائم الديمقراطية في إنتخاب نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وتفضيل طريقة الانتخاب على طريقة التعيين تماشيا ومختلف القوانين المقارنة. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء إجراء جديد لاختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية، وهو تجربة فريدة، حيث يتمكن أساتذة القانون العام على مستوى كل كليات الحقوق عبر الوطن من اختيار نصف الأعضاء هذه الهيئة من بين أساتذة القانون الدستوري.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى التطرق للتطورات التي طرأت على شروط العضوية في المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لعام 2020، ومقارنتها بأحكام التعديل الدستوري لعام 2016، نظرًا لأهمية هذه الشروط في ضمان الاستقلالية وتحقيق الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية، وهو ما نحاول التطرق له في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

**2- الشروط المستحدثة لعضوية المحكمة الدستورية:**

تعد الشروط الواجب توافرها في أعضاء أو قضاة المحكمة الدستورية ضمانة حقيقة لإرساء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، لذلك فإن إدراج هذه الشروط في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 كان له الأثر الكبير في ضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس أحكامها. وعليه تضمنت أحكام المادة 187 من دستور 2020 شروطا مشتركة لعضوية المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، كما توجد شروطا خاصة بكل من أساتذة القانون الدستوري (المطلب الثاني) وشروطا خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء (المطلب الثالث).

وهي شروط ضرورية لكفالة حماية وصيانة أحكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون وضمان الفعالية في ممارسة المهام الدستورية.

**1.2- الشروط المشتركة لعضوية المحكمة الدستورية بين الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين:**

بغض النظر عن طريقة تولي العضوية في المحكمة الدستورية سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله دستور 2016 نجدهما يتضمنان ولأول مرة ضرورة توفر بعض الشروط الجديدة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية. فبالرجوع لأحكام المادة 187 من دستور 2020 تضمنت شروطا واجبة في العضو سواء كان معينا أو منتخبا وهي تتمحور أساسا في شرط السن القانوني، التأهيل والخبرة العلمية في القانون، التفرغ الوظيفي وعدم الانتماء السياسي.

**السن القانونية:** رفع المؤسس الدستوري في دستور 2020 السن القانونية المطلوبة في الأعضاء المنتخبين أو المعينين إلى 50 سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم مع عدم النص على السن الأقصى في عضوية المحكمة أي أنه تم تحديد السن الأدنى دون الإشارة إلى السن الأقصى. إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن الخمسين سنة كاملة ونفس الشرط يسري على الأعضاء المنتخبين عن السلطة القضائية. في حين نجد أن دستور 2016 جعل من السن القانونية المفروض في العضو هو 40 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه. ويعتبر سن الخمسين (50) سنة مناسب جدا ويتوافق مع شرط آخر وهو المتعلق بالكفاءة والخبرة في المجال القانوني.

ما يعاب على أحكام دستور 2020 فيما يخص مسألة تحديد السن القانونية للعضوية في المحكمة الدستورية أنه لم يحدد الحد الأقصى لسن العضوية في المحكمة الدستورية، وهو نفس الإغفال الذي سار عليه المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير المتعاقبة.[7] والهدف من تحديد السن الأنى لسن العضوية في المحكمة الدستورية هو اعتبار أن المرشح لهذا المنصب يكون قد تجاوز مرحلة التسرع والتهور وأتيح له اكتساب الحكمة والإتزان والخبرة التي تمكنه من تحمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات جسام.

**أن يكتسب العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية التأهيل والخبرة العلمية:** شدد دستور 2020 في شرط الكفاءة القانونية، إذ اشترطت المادة 187 على العضو في المحكمة الدستورية الزامية تمتعه بخبرة في القانون مدتها 20 سنة وأكثر[8]، بخلاف ماكان عليه الحال في دستور سنة 2016 الذي كان ينص على ضرورة تمتع الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 سنة في القضاء أو في التعليم العالي أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا. المؤسس الدستوري لسنة 2020 لم يتوقف عند هذا الشرط بل وبالإضافة لشرط الخبرة والكفاءة العالية في القانون أضاف شرطا آخرا يتعلق بضرورة إثبات العضو المنتخب أو المعين استفادته من تكوين أو تربص في القانون الدستوري.

لكن يوجد بعض الغموض حول شرط التكوين في القانون الدستوري باعتبار أن المؤسس الدستوري لم يضبط هذا الشرط جيدا لا من حيث الجهة المنظمة لهذا التكوين ولا من حيث مدته والوثائق المثبتة له.

لذلك فإن استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الساهرة على احترام الدستور تتطلب في أعضائها أن يكونوا على قدر من الكفاءة والمهارة والخبرة القانونية والقضائية ما يمكنهم من آداء المهام الموكلة لهم.

**التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون قد تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:** من الشروط الجديدة أيضا بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 والمتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية هو شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والتي يقصد بها التمتع بجميع الحقوق اللصيقة بالمواطن والمكفولة دستوريا كحق الترشح والانتخاب. وفي نفس السياق أكدت أحكام قانون العقوبات أن الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية يتجسد في الحرمان من حق الترشح لجميع الوظائف والمناصب العمومية وكذا الحرمان من حق الترشح

والانتخاب، ومن أن يكون شاهدا أمام الهيئات القضائية، محلفا أو خبيرا.... إلخ، وعليه يتعين على عضو المحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية لاسيما حق الترشح لتقلد الوظائف وحق الانتخاب، وأن يستمر تمتعه بهذه الحقوق وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

**عدم الانتماء الحزبي:** نظرا لأهمية المحكمة الدستورية وما يستلزمه أعضاؤها من إستقلال وحياد، فإنه يمنع على عضو المحكمة الدستورية الانتماء الحزبي وفقا للمادة 187 من الدستور، وغاية المؤسس الدستوري من ذلك هو حماية قاضى المحكمة الدستورية من كل شكل من أشكال التأثيرات والصراعات السياسية والخلافات الحزبية مما يعكس الاختيارات السياسية على قراراته.

لذلك تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث شرط جديد تم إغفاله في مختلف الدساتير السابقة وهو الشرط المتعلق بعدم الانتماء الحزبي سواء كان العضو معينا أو كان منتخبا وذلك للحيلولة دون تعرض عضو المحكمة الدستورية لأي ضغوط أثناء ممارسته لمهامه الدستورية والتي يكون مصدرها انتماؤه الحزبي السابق. لكن يعاب على المؤسس الدستوري عدم ضبط المقصود بشرط عدم الانتماء الحزبي، فهل يقصد به عدم الانتماء الحزبي أثناء تعيينه أو انتخابه عضوا للمحكمة الدستورية أم المقصود هو أن العضو لم يسبق له وأن انتسب لأي حزب سياسي من قبل. ومهما كان قصد المؤسس الدستوري من هذا الشرط المستحدث فعدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية والانتماء إلى أي حزب سياسي ضمانة مهمة تساهم في ضمان استقلال القضاء الدستوري وحياد الأعضاء وإبعادهم عن كل ما يؤثر على قراراتهم واستقلاليتهم المطلوبة لممارسة عملهم.[9]

والحقيقة أن مسألة عدم الانتماء الحزبي واضحة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف القضاة وأساتذة القانون، الأشكال يبقى فقط مطروحا حول الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، فالمؤسس الدستوري لم يحدد بالنسبة لهم المدة الزمنية الواجب إنقضاؤها منذ استقالتهم من الحزب السياسي إلى تاريخ تعيينه عضوا بالمحكمة الدستورية.

على غرار العضوين المنتخبين من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، فالأمر واضح ولا يثير أي جدل باعتبارهما قضاة يخضعان للقانون الأساسي للقضاء أين تم إلزام القضاة بالإمتناع عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو القيام بأي نشاط سياسي، وجعل مهنة القضاء تتنافى وممارسة أي نيابة انتخابية.

**2.2- شروط خاصة فقط بأساتذة القانون الدستوري:**

أكدت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأولى على أن نصف تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلة من طرف أساتذة القانون الدستوري المنتخبين عن طريق الاقتراع وأن شروط وكيفيات انتخابهم تحدد من طرف رئيس الجمهورية بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021.

فبالنسبة للمادة 187 من دستور 2020 كانت قد حددت مجموع الشروط المشتركة بين جميع الأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين فيما عدا رئيس المحكمة الدستورية الذي خصه المؤسس الدستوري بشروط

خاصة، هذه الشروط المشتركة تم تكريسها مرة أخرى ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 والتي تتمثل في كل من شرط السن، شرط التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية وشرط التمتع بخبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة في مجال القانون، بالإضافة إلى شروط أخرى تضمنها هذا المرسوم الرئاسي والتي تخص فقط أستاذ القانون الدستوري عضو المحكمة الدستورية ولا تنطبق على باقي الأعضاء.

فبالإضافة إلى الشرط المتعلق بالخبرة في القانون التي لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسات التعليم العالي وأن يكون وقت ترشحه لعضوية المحكمة الدستورية في حالة نشاط، نجد إضافة أخرى فيما يخص هذه الفئة من أساتذة القانون وهي المتعلقة باشتراط رتبة أستاذ التعليم العالي أي صفة بروفيسور.

كما أنه دائما وفي إطار الشروط التي تضمنتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 هو ضرورة أن يكون هذا العضو أستاذا في القانون الدستوري على الأقل مدة خمس (05) سنوات وأن تكون له مجموعة من المساهمات العلمية في هذا المجال كنشر مؤلفات في القانون الدستوري، مقالات ومداخلات ...الخ. [10]

بالإضافة إلى نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 187 من دستور 2020 فيما يخص شرط عدم الانخراط في حزب سياسي، فبموجب المرسوم الرئاسي لرقم 21-304 تم تحديد هذا الشرط بضرورة ألا يكون أستاذ القانون الدستوري عضو المحكمة الدستورية منخرطا في أي حزب سياسي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة التي تسبق تاريخ ترشحه للعضوية في المحكمة الدستورية.

**3.2- الشروط الخاصة برئيس المجلس الدستوري:**

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة الدستوري في سير وعمل المحكمة، أولت بعض الدساتير من بينها دستور الجزائر لسنة 2020 أهمية كبيرة لكيفية اختياره والشروط التي يجب أن تتوفر فيه. فزيادة عن الشروط المشتركة بين جميع الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية يجب أن يتمتع الرئيس بشروط خاصة وهي نفسها الشروط المطلوب من أجل منصب رئيس الجمهورية والمحددة في المادة 87 من نفس الدستور ماعدا ما تعلق بشرط السن الذي يبقى نفسه السن المقرر لباقي أعضاء المحكمة الدستورية والمحدد بخمسين (50) سنة. وهذا راجع لأهمية الدور الذي يلعبه رئيس المحكمة الدستورية، فبالإضافة إلى صلاحياته كرئيس للمحكمة الدستورية وكذلك صلاحياته الاستشارية، يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يتولى مهام رئاسة الدولة في حالة ما إذا إقترن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة.

وبذلك فرئيس المحكمة الدستورية المعين من طرف رئيس الجمهورية، وزيادة على الشروط المتعلقة بالخبرة القانونية وعدم الإنتماء الحزبي ضرورة تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط مع إثباتها أيضا لوالديه ولزوجه، وأن يدين بالإسلام ويثبت إقامته الدائمة بالجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، مع إثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل سنة 1942، وإن كان مولودا بعد سنة 1942 أن يثبت عدم تورط والديه في أي أعمال ضد الثورة التحريرية.[11]

**خاتمة:**

المحكمة الدستورية تلعب دورا مهما ورئيسيا في ضمان سيادة الدستور وما يستتبعه من سيادة القانون، ومن ثم ترسيخ الحفاظ على الشرعية واستقرار النظام السياسي في البلاد.

وقد ظهر واضحا من خلال هذه الدراسة اهتمام المشرع الدستوري بهذه المؤسسة الرقابية من خلال دستور 2020 الذي تضمنت أحكامه شروطا جديدة في تشكيلة وعضو المحكمة الدستورية، وتنوع في أسلوب إختيار الأعضاء الذي غلب فيه الإنتخاب على التعيين وذلك من خلال إشراك الهيئة الناخبة ولأول مرة في تشكيل المحكمة الدستورية من خلال إختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية. وبذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري وبواسطة دستور 2020 كان قد أسس لإستقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من ناحية التشكيلة مقارنة مع الإستقلالية التي منحت للمجلس الدستوري في تعديل 2016. وهذا مايعد أهم ضمانة لتحقيق سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وبالنتيجة بناء دولة القانون.

وفي مقابل ذلك نجد أنه تم التراجع في دستور 2020 عن مبدأ المساواة في تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك من خلال تقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية وتهميش البرلمان نهائيا من التواجد ضمن التشكيلة. وبالموازاة مع ذلك نجد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية قد هيمنة على التشكيلة من خلال الإنفراد بمسألة تعيين واختيار رئيس المحكمة الدستورية. وانطلاقا من ذلك وجب إعادة النظر في النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية وذلك من خلال:

- إعادة النظر في سلطة التعيين التي خولها التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية والفصل بانتخابه من طرف باقي أعضاء المحكمة الدستورية.
- تقليص عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية وبالنتيجة إعادة الإعتبار للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه من أجل العضوية في المحكمة الدستورية.
- إعادة النظر في مسألة التجديد النصفي كل ثلاث سنوات لأساتذة القانون الدستوري وجعلها لعهدة واحدة مدتها ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد.

**الهوامش**

[1]– الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 09، السنة 2012، الجزائر، ص 19.

[2]– دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 03، السنة 2022، ص 470.

[3]– شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، السنة 2022، ص 803.

[4]– للإشارة فقط فإن دستور 1963 هو الدستور الوحيد في دساتير الجزائر المتعاقبة والذي جعل من رئيس المجلس الدستوري منتخبا من بين أعضائه وأنه لا يتمتع بالصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات.

[5]– أنظر المرسوم رئاسي رقم: 05–279 المؤرخ في 14غشت سنة 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 غشت سنة 2005. والنظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

[6]– غربي محمد، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2020، ص 567.

[7]– عمارة مسعودة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01 لسنة 2019، ص 224.

[8] – المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020 وفيما يخص مسألة الخبرة والكفاءة القانونية اشترطت في عضو المحكمة الدستورية خبرة قانونية لمدة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي وبرتبة بروفيسور وهو الشرط الذي لا يوجد له أثر في الأحكام المنظمة للمحكمة الدستورية يعد صدور الدستور.

[9]– حسين عبد الرحيم السيد، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري (دراسة في القانون المقارن)، مجلة الحقوق، العدد 02 لسنة 2017، ص 80.

[10]– تجدر الإشارة أن الشرط المتعلق بالتكوين في القانون الدستوري الذي تضمنه نص المادة 187 من دستور 2020 فقد تم التراجع عنه في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21–304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، وبذلك فهذا الشرط أصبح يقتصر فقط الأعضاء المعينين والمنتخبين دون أساتذة القانون الدستوري.

[11]– أنظر المادة 87 من دستور 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.